مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955
الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
E-ISSN: 2716-7925 / العدد: السابع الشهر: جوان / السنة: 2022

# أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم 20- 04

# The impact of remote visual trial technology on the basic principles of fair trial In Law No. 20-04

تاريخ الإرسال: 2021/04/24 تاريخ القبول: 2022/05/26

**بوساحية أمير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.**
**amir.boussahia@univ-sba.dz**
**شناتلية وفاء، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.**
**chenatlia.wafa@univ-guelma.dz**

**ملخص:**

لقد أدى التحول الرقمي الذي عرفه العالم في السنوات الأخيرة إلى رقمنة كل القطاعات باستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة، وقد سايرت الجزائر هذا التطور من خلال عصرنة قطاع العدالة باستعمال تقنيات جديدة، واستحداث تشريعات تنظم هذا المجال خاصة المنظومة القضائية.

وقد تبنى المشرع الجزائري تقنية المحاكمة المرئية عن بعد منذ 2015 طبقا للقانون رقم 15-03 والذي جاء في إطار عصرنة العدالة، وصولا إلى الأمر رقم 20-04 الذي تضمن أحكام جديدة تنظم مسألة المحاكمة عن بعد، إلا أن تجسيد التحول الرقمي في قطاع العدالة على أرض الواقع يخلق العديد من الإشكاليات القانونية باعتباره يمس بالحقوق والحريات وبالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ولدراسة الموضوع انطلقنا من **الإشكالية** الآتية: **إلى أي مدى تحقق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد طبقا للأمر 04/20 ضمانات المحاكمة العادلة ؟**

**الكلمات المفتاحية:**

المحادثة المرئية عن بعد، الأمر 20-04، الأمن القضائي، عصرنة العدالة، مبادئ المحاكمة العادلة.

**Summary:**

The digital transformation that the world has known in recent years has led to the digitization of all sectors using modern information and communication technology. Algeria has followed this development through modernizing the justice sector using new technologies, and introducing legislation that regulates this field, especially the judicial system.

The Algerian legislator has adopted the technology of visual remote trial since 2015 according to Law No. 03-15, which came within the framework of modernizing justice, up to Order No. 20-04, which includes new provisions regulating the issue of remote trial, but the embodiment of digital transformation in the justice sector is based on the following: On the ground, it creates many legal problems as it infringes rights and freedoms and the basic principles of a fair trial. To study the subject, we set out from the following problem: To what extent does the technology of visual trial achieve the guarantees of a fair trial?

**Keywords:** Teleport, Judicial Security, Modernization of Justice, Principles of a Fair Trial, Order 20-04.

مقدمة:

تعتبر الثورة الرقمية التي عرفها العالم من أبرز المكاسب في السنوات الأخيرة، لما تقدمه من تسهيلات في حياة الأفراد، وقد حاولت كل الدول استغلال التقنيات الحديثة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في تطوير مؤسساتها من خلال رقمنة كل القطاعات، وهو ما قامت به الجزائر ولكن على مراحل وطبقا لإمكانياتها، ولعل أبرز مثال هو عصرنة قطاع العدالة من خلال إعادة النظر في العديد من القوانين ومنها المنظمة لإجراءات التقاضي، وذلك بتكريس قانون ينظم المحاكمة عن بعد سنة 2015.

وفي إطار التحول من التقاضي التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني كان لزاما على المشرع الجزائري إستحداث تشريعات تنظم هذا التحول، وعلى الرغم من الإرادة السياسية اتجهت نحو إحداث التغيير منذ 2007[1]، إلا أن ذلك لم يتجسد على أرض الواقع إلا بصدور القانون رقم 15-03[2] والذي يعتبر الأساس القانوني لاستخدام التكنولوجيا في تطوير مرفق العدالة، موازاة مع صدور القانون رقم 15-04[3]، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وصولا إلى صدور الأمر رقم 20-04[4]، الذي تضمن تعديلات جوهرية لنظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، هذه الأخيرة أثارت جدلا واسعا وطرحت عدة الاشكالات القانونية التي تستوجب البحث والدراسة وذلك انطلاقا من الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى تحقق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد طبقا للأمر 04/20 ضمانات المحاكمة العادلة؟**

وتتمثل أهمية الدراسة في ضرورة الوقوف على أهمية الإعتماد على تقنية التواصل عن بعد في المحاكمة الجزائية، وكذلك تحديد مشروعية إجراء المحكمة المرئية عن بعد والتحقق من توفر الضمانات القانونية والإجرائية لتطبيقها في مرحلة المحاكمة الجزائية، وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال خطة ثنائية التقسيم تشمل محورين رئيسيين هما: **المحاكمة المرئية عن بعد: مظهر إجرائي عصري ذا مرجعية دولية (المحور الأول)، وإرتباط طريقة سير تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بمظاهر إخلالها بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة (المحور الثاني).**

## المحور الأول: تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تفعيل لرقمنة العدالة

إن تطبيق الرقمنة في مجال العدالة في الجزائر تم عن طريق مراحل آخرها تبني المحاكمة المرئية عن بعد والتي يجب تبيان مفهومها **(أولا)**، وتحديد تكريس القانون الدولي لها **(ثانيا)**.

### أولا: مفهوم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

#### 1- المقصود بالمحادثة المرئية عن بعد:

يعتبر مصطلح المحادثة المرئية عن بعد دخيل على اللغة العربية لأنه مستمد من اللغتان الإنجليزية والفرنسية، وهو "vidéo conférence"، وهو مصطلح مركب من كلمتين هما "vidéo" و تقابلها في اللغة العربية كلمة تلفزيوني، وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الإتصال المختلفة، و"conférence" ويقصد بها تجمع عدد من الأشخاص لإجراء مناقشة حول موضوع ما في شكل حوار أو مؤتمر[5]،

وبالرجوع إلى المقصود بهذه التقنية فهي وسيلة تكنولوجية من وسائل الإتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم[6]، عن طريق كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية[7]، وبأي وسيلة إلكترونية تضمن الإتصال.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، أو في الأمر رقم 20-04، في حين حددها عرفها المشرع الإماراتي في قانون استخدام تقنية الإتصال عن بعد في المادة الأولى بأنها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد في المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الإتصال عن بعد"[8]، وبناءا على ذلك يمكن تعريف هذه التقنية بأنها إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بالمحكمة وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الإتصال الالكترونية مع المتهم الموجود على مستوى المؤسسة العقابية[9].

**ثانيا: تكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القانون الدولي**

لقيت تقنية المحاكمة المرئية عن بعد اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي بهدف التصدي للجريمة بأنواعها وتجسد ذلك من خلال النص عليها في العديد من الإتفاقيات أهمها:

**1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[10]** لسنة 2000، كرست هذه الإتفاقية تقنية المكمة المرئية عن بعد في

المادة 20 منها بقولها " عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد او خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكمن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف ان تتفق على ان تتولى إدارة جلسة الإستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب"[11].

**2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[12]** لسنة 2003، 46 أكدت هذه الإتفاقية على إمكانية اللجوء للمحاكمة المرئية عن بعد إذا استدعت الضرورة ذلك طبقا لنص الفقرة 18 من المادة والتي تنص على " عنما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الإستماع عن طريق الإتصال بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الإستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقي الطلب".

**3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[13]:** نصت الفقرة 2 من المادة 69 على: "إمكانية إدلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بمحادثة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلا عن تقديم

المستندات والوثائق المكتوبة، رهنا بمراعات هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

**4- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[14]**

إعترفت هذه الإتفاقية بتقنية الإتصال عن بعد كوسيلة للتقاضي في المادة 36 منها ، من خلال تمكين الشهود والخبراء والضحايا من الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامتهم عن طريق إستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة.

**5- البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية[15]**

في المادة الجزائية، إهتم هذا البروتوكول إهتماما خاصا بالمحاكمة عن بعد، حيث يسعى إلى توسيع نطاق آليات و وسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الأوروبية بغية الإستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي لربح الوقت والتسريع في الإجراءات بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، وقد وضحت المادتان 9 و10 من البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية، في بيان تفصيلي طريقة إستخدام هذه التقنية، حيث أكدت على إمكانية إنعقاد الجلسة عن طريق إستعمال التواصل بالفيديو إذا كان من المقرر الإستماع إلى شخص في إقليم أحد الأطراف كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لطرف آخر، إذا كان من غير المناسب أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة أمام المحكمة.

**المحور الثاني: العلاقة بين تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد والإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة.**

إن أهم ما يجب الحفاظ عليه عند التوجه نحو عصرنة العدالة هو الحفاظ على المبادئ الأساسي التي تضمن المحاكمة العادلة حتى لا يكون هناك

إنتهاك للحقوق والحريات، وعليه سنتطرق الإطار القانوني لإجراء المحاكمة المرئية عن بعد **(أولا)**، ثم مظاهر الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة **(ثانيا)**.

**أولا: الإطار القانوني لإجراء المحاكمة المرئية عن بعد**

يتضمن الإطار القانوني لهذه التقنية شروطها وحالات اللجوء لهذه التقنية.

**1- معايير تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد**

أكدت المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 على صلاحية الجهات القضائية في اللجوء للمحاكمة المرئية عن بعد لضمان سير حسن العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، مع التأكيد على احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ضرورة أستخدام وسائل تضمن سرية الإرسال وأمانته، وذات جودة في التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة المنعقدة وفق هذه التقنية، مع إتخاذ كل الإحتياطات كتسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، لإرفاقها بملف الإجراءات، وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أضاف حالات الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية التي لم ينص عليها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في المادة 14 منه، ويرجع ذلك إلى الظروف التي صدر فيها الأمر 20-04 حيث تزامن ذلك مع جائحة كورونا والتي أثرت على قطاع العدالة وعلى سيرورة العمل القضائي بالتحديد، ما شجع المشرع الجزائري على تبني تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لحفظ الأمن والصحة العموميين والحد من إنتشار فيروس كورونا داخل المؤسسات القضائية.

وقد وضحت المادة 441 مكرر 1 بأن مقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامة المعني سواء كان متهم أو شهود أو خبراء أو مترجمين هو الإطار المكاني الذي يتم فيه إستجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره، ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته،وهي نفس الإجراءات المطبقة على الأطراف.

## 2- حالات اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد

حددت المادة 441 مكرر 07 من الأمر 20-04 حالات اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد بقولها: "يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص"، إذا فالمحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تتم عن طريق:

- **استعمالها من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها:** أقر القانون لجهات الحكم صلاحية اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد بعد إستطلاع رأي النيابة العامة وإعلام باقي الخصوم، وللنيابة العامة أو الخصوم أو الدفاع أو المتهم الموقوف أو دفاعه تقديم رفض مبرر للإمتثال لهذا الإجرا، يكون لجهة الحكم السلطة التقديرية في تحديد جدية الإعتراض من عدمه، وبناءا على ذلك تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء[16].

- **بناء على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم:** يمكن لأحد الأطراف أو دفاعه تقديم طلب إلى الجهة القضائية مضمونه اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، ولهذه الجهة صلاحية قبول الطلب أو رفضه بعد استطلاع رأي باقي

الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، كما لها الحق في التراجع عن قرارها إذا إستدعت الضرورة ذلك[17].

- **بناءً على طلب النيابة العامة:** إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الحالات سابقة الذكر، يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر عن سير المحاكمة وفق هذه التقنية ويوقع عليه، ويرسل إلى الجهة القضائية المختصة بعد إعلام مدير المؤسسة العقابية لإلحاقه بملف الإجراءات[18].

للدفاع الحق في الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و /أو أمام جهة الحكم المختصة[19]، وفي حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور، فإنه تطبق أحكام المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي تنص: " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق...2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور..."، وهي المادة التي أحالتنا لها المادة 441 مكرر 10 من الأمر 20-04 السابق الذكر، والتي أكدت في فقرتها الثانية أنه يمكن إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.

**ثانيا: مظاهر الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة**

إن تطبيق تقنية المحاكمة المرئية يعتبر حل منطقي ووجيه في ظروف معينة ويوفر العديد من الإيجابيات، إلا أن له تأثير سلبي على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وهو ما سيتم التفصيل فيه كالآتي:

**1. تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تفعيل لإستراتيجية عصرنة العدالة:**

إن تبني المحاكمة المرئية عن بعد هو تكريس فعلي للتوجه نحو عصرنة العدالة، وذلك لما توفره من مزايا يمكن تحديدها في ما يلي:

- تجاوز الإجراءات المعقدة للفصل في المنازعات.
- وسيلة للإقتصاد في الوقت والجهد ولتفادي أخطار نقل الموقوفين.
- توفير حماية أكبر لأطراف القضية والشهود وغيرهم.
- ترشيد الإنفاق على نقل الموقوفين والتي تكلف الدولة خسائر كبرى.
- تقليص عدد المتدخلين في المحاكمة بكل مراحلها سواء موظفي إدارة السجون أو عناصر الأمن.

**2. الآثار السلبية لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة**

لقد كفلت كل القوانين الدولية والوطنية الحق في المحاكمة العادلة وإعتبرته حق إنساني، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[20]، ولتتحقق المحاكمة العادلة وجب توفر مجموعة من المبادئ والضمانات، وعليه سيتم الوقوف على مدى توفر هذه المبادئ عند تطبيق المحاكمة عن بعد:

- **الحق في الدفاع حق دستوري** : لقد كفل الدستور[21] الجزائري للمتهم في الدفاع عن نفسه بالإستعانة بمحامٍ، تماشيا مع التشريعات المقارنة التي تكرس هذا المبدأ كضمان لمحاكمة عادلة للمتهمين ولعدم المساس بالحقوق والحريات

الأساسية للإنسان[22]، كما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 100، 102، 105 و292 سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

إلا أن هذا الحق لم يتم الإهتمام به كما يجب في الأمر رقم 20-04، وقبله القانون رقم 13-05، باعتبار عدم الحضور الفعلي للمتهم خلال المحاكمة المرئية عن بعد، وحضوره للجلسة عن طريق شاشة في شكل فيديو مباشر من المؤسسة العقابية، ليس له نفس قيمة الحضور الفعلي، حيث لا يكون له القدرة على التعبير وتقديم حججه وبراهينه للدفاع عن نفسه ودحض التهم التي توجهها له النيابة العامة أو الضحايا بالكيفية المناسبة، خاصة في ظل رداءة الوسائل المستعملة في الإتصال التي تربط قاعة الجلسات بالمحكمة بالمؤسسة العقابية والتي لا توفر الرؤيا الواضحة المتبادلة للأطراف في الأماكن المتصلة، ولا توفر جودة الصوت أي إمكانية عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام ، أو نقلها منقوصة أو متقطعة ومؤداها سماع لأنصاف الكلمات والجمل، وبالتالي فإن حضور المتهم طبقا لهذه التقنية هو مجرد حضور شكلي وهو ما يؤثر على مجريات المحاكمة وعلى مضمون الحكم.

وزيادة على ذلك فيعتبر المشرع قد أخطأ بمنح قضاة الحكم صلاحية إجراء المحاكمة المرئية عن بعد من عدمها دون إشتراط موافقة النيابة العامة والخصوم والمتهمين الموقوفين ومحاميهم على ذلك، ولو تم الإعتراض فإن لجهة الحكم صلاحية تقييم هذه الدفوع والأخذ بها من عدمه، وبالتالي استكمال المحاكمة طبقا لهذا الإجراء بموجب قرار غير قابل لأي طعن، وهي الصلاحية التي كرسها الأمر 20-04 خلافا للقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي أكد على ضرورة موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة على اتخاذ هذا الإجراء، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أصدر قرارا رقم 872-

2020 والصادر بتاريخ 2021/01/15، وقضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ومما جاء فيه أنه: "إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة، وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير ذلك عند المتابَع ودفاعه"[23].

– **مبدأ وجاهية المحاكمة الجزائية:** يمثل هذا المبدأ وسيلة إجرائية لضمان حق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف على المواجهة بين الخصوم[24]، وقد كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 3/3 منه والتي جاء فيها "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"[25]، والملاحظ أن النص جعل هذا المبدأ واجبا والتزاما، والهدف من هذا المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكل الإجراءات تكون بمرأى وحضور كلا الخصمين، وتعرف الوجاهية بأنها "اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق اجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها"[26].

تضمن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 20-04 خاصة في المادة الجزائية حسن سير العدالة إذا تمت وفق شروط وإجراءات معينة، تضمن حقوق الأطراف خاصة المتهم وتنعقد الخصومة فعلا بناءً على حضوره القانوني ومن خلاله تتحقق أهم شروط المحاكمة العادلة وهو التحقيق الشفوي الذي يتم في الجلسة من خلال الإستماع للمتهمين والشهود على حضوريا [27]، وهو ما لا يتوفر في المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر، حيث أن الواقع

العملي لاستخدام هذه التقنية يؤكد مساس كبير بهذا المبدأ، حيث أن الإمكانيات المسخرة لهذه العملية لا تتوفر على الشروط والجودة المطلوبة الوسائل ولا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية.

تواجه المحاكمة عن بعد العديد من الإشكاليات القانونية والتقنية وهذا داخل الدولة الواحدة، ويعد الوضع أكثر تعقيدا بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل الدولة خاصة إذا كانت الدولة المطلوب منها التعاون مع الطالبة لتمكينها من الإتصال بالشخص المطلوب سماعه، وإذا كانت الإتفاقيات الدولية تكفل في بعض الأحيان إمكانية قيام هذا النوع من التعاون، فإن المشكل التقني في أغلب يكون مهيمنا، ولحل هذا الإشكال يتعين على المشرع التدخل لتنظيم هذا الأمر، من خلال وجوب تحديد الشخص الذي يباشر عملية ربط الإتصال، فإن ذلك له أهمية قصوى في توفير ضمانات وشروط التحقيق والمحاكمة عن بعد العادلة لأن الإتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور، وهذا يستوجب قبل تجسيده على أرض الواقع مناقشة هادئة بين مختلف الشركاء من قضاة و محامين و خبراء قصد تذليل الصعوبات و مراعاة تحقيق قيام شروط المحاكمة عن بعد بصفة عادلة[28].

- **مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي:** تقوم المحاكمة العادلة على مبدأ شفهية الإجراءات الجزائية والذي لا يتحقق بالإتصال المرئي المسموع بناءا على واقع المحاكم الجزائرية، كما لا تتم المرافعة والتي يتم بناءا عليها تكوين اقتناع قضاة الحكم عملا بمبدأ "لاعقوبة بغير محاكمة"، و" لا عقوبة بغير خصومة"، إلا أنه وطبقا لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد يبني القضاة إقتناعهم إستنادا لمحاضر الضبطية في حين يتم الإستئناس بها فقط في الحالة العادية – المحاكمة الحضورية–، مما قد يؤدي إلى إصدار حكم خاطئ[29].

وبناءا على ما سبق يمكن القول بأن القضاة عند سماعهم واستجوابهم للمتهم أو المتهمين عبر الإتصال المرئي المسموع بواسطة تقنية لا تحقق العلنية، ولا تسمح بتحقيق رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والشهود والجمهور المتواجد بقاعة المحكمة والأماكن المتصلة بها في وقت واحد وبوضوح تام يجعل هذه المحاكمة باطلة لإخلالها بمبدأ العلنية والشفهية اللذان تقوم عليهما المحاكمة العادلة، ويجعل الحضور الإلكتروني أو الإفتراضي لا يعول عليه في إجراء محاكمة عادلة[30]، وتعتبر لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي لتحديد الحكم، فلا يمكن لقاضي أن يتوقع أو يستنتج ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون محرجًا بالنسبة له، باعتبار هذه التقنية تمنح المتهم فاصلاً زمنيًا لإستيعاب السؤال والإجابة عليه، وعلاوة على ذلك فهي لا تسمح لأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس كما هو الحال في الجلسات العادية، مما يقوض النزاهة في الإجراءات[31]، بالإضافة على ذلك فأن هذه التقنية تلغي روح القانون، لأنها تمس بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي وتؤثر على حق المتهم في الإستفادة من مشاعره الإنسانية [32].

وبالرجوع إلى مضمون القرار 20-04 نجد المشرع قد استخدم مصطلح "جهات الحكم" هو ومصطلح واسع، يشمل جهات الحكم التي تنظر في الجنح ممثلة في قسم الجنح، كما أنه يشمل أيضا جهات الحكم التي تنظر في الجنايات ممثلة في محكمة الجنايات، بعد أن كان القانون 15-03 ينص على أن المحاكمة عن بعد تتم فقط في القضايا الجنحية، وبتطبيق مبدأ "الخاص يقيد العام"، ونص المادة 441 مكرر11 التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة للأمر المتضمن لها، فإن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أصبحت يمكن أن تتم في قضايا الجنايات أيضا، والتي يمكن أن يتم النطق فيها بأحكام

تصل للسجن المؤبد،في حين يجب أن لا تصدر هذه الأحكام دون تأسيس قانوني سليم، وهو يعتبر مساسا خطيرا بحقوق المتهمين في الحصول علىمحاكمة عادلة، وقد أثبت الواقع العملي بأن هذه التقنية تستخدم في الجنح أكثر منه في الجنايات، إلا أنه أمر غير مطمئن باعتبار النصوص القانونية تضمن استعمالها في الجنايات ويبقى أمر اللجوء إليها مرهون بقرار قضاة الحكم.

**خاتمة:**

تعتبر المحاكمة المرئية عن بعد موضوع الساعة في العالم والجزائر، لكونها تشكل تحول كبير من التقاضي الحضوري إلى التقاضي الإلكتروني، ويرى الدارس لهذا الموضوع أنه يفتح الجدل أما المؤيدين لإستعمال هذه التقنية والمعارضين لها لما تخلقه من إشكاليات قانونية، وبناء على الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في النقاط الآتية:

- ✓ تقنية المحاكمة المرئية عن بعد هي مظهر من مظاهر عصرنة العدالة وآلية لمسايرة التحول الرقمي في العالم.
- ✓ تحقق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد العديد من الإيجابيات التي تبرر تكريس المشرع الجزائري لها، إلا أنها تتضمن على سلبيات تستوجب إعادة النظر في تطبيقها.
- ✓ تضمن الأمر 20-04 العديد من الأحكام القانونية الجديدة والتي تمس صراحة بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وهو ما يعتبر إخلال من طرف المشرع الجزائري.

- ✓ تواجه تقنية المحاكمة المرئية عن بعد العديد من التحديات والإشكالات التي تؤثر في فعاليتها كإجراء لتطوير المحاكم الجزائرية.
- ✓ عدم تسخير الدولة الإمكانيات اللازمة لتفعيل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد سواء برامج إلكترونية أو وسائل تكنولوجية حديثة مخصصة لهذا المجال.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها يمكننا إقتراح مجموعة من التوصيات هي كالآتي:

- ✓ ضرورة إعادة النظر في الأمر 04/20 وتدارك المشرع للثغرات التي تضمنها، وإيجاد حلول للإشكاليات القانونية التي يخلقها تطبيق هذه المواد.
- ✓ تسخير موارد مالية لتوفير الأجهزة المتطورة والتقنيات اللازمة لتحسين جودة الصوت والصورة وتوزيعها على كل محاكم الوطن.
- ✓ ضرورة النص صراحة على اللجوء لهذه التقنية في الجنح فقط باعتبار الجنايات ذات طابع إستثنائي وتستوجب أحكام خاصة.

وضع إسترتيجية واضحة لتطبيق عصرنة العدالة على أرض الواقع من خلال إشراك كل الفاعلين في المنظومة القضائية للوصول إلى دولة قانون وقضاء مستقر ضامن للحقوق والحريات.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: قائمة المصادر**

**أ. النصوص القانونية:**

1. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06.

2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

3. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر. العدد 06، المؤرخة في 2015/02/10.

4. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر. العدد 06 المؤرخة في 2015/02/10.

6. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 51، المؤرخة في 2020/08/31.

7. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

**2. الإتفاقيات الدولية:**

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/07/17 المصوّب.

2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة2000.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بتاريخ 2003/10/31.

4. البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتابدلة في المسائل الجزائية، الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08، ودخلت حيز التنفيذ في 2004/02/01.

5. الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقعة بتاريخ 2010/12/21.

**3. المعاجم:**

سهيل إدريس، المنهل "قاموس عربي فرنسي"، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2005.

**ثانيا: قائمة المراجع:**

**1. الكتب:**

1. حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

3. عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية Vidéo conférence"، دار النهضة العربية، 2006.

**2. الرسائل والأطروحات:**

1. سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، فرع خورفكان، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020/2019.

**2. المقالات:**

1. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، 2015.

2. عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2018.

3. منير شرقي ، مباركية دليلة، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2020.

4. نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر،العدد الرابع، ديسمبر 2019.

5. هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، دون عدد، دون سنة نشر.

6. ياسين شامي، ممفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، المعيار، العدد الرابع عشر، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016

**3. المداخلات:**

1. رحمونة قشيوشر، التقاضي الإلكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد، وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي جائحة كورونا تحد جديد للقانون أيام 19/18 سبتمبر 2020، المركز الديمقراطي العربي برلين- ألمانيا- جامعة فلسطين الأهلية بيت لحم- فريق البحث: حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن جامعة محمد الخامس المغرب، ، الجزء 2، 2020،

**4. المواقع الإلكترونية:**

1. قرار منشور على موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط: https://cutt.us/eGkwj، تاريخ الإطلاع: 2021/03/13. على الساعة 17:14

**الهوامش:**

[1] رحمونة قشيوشر، التقاضي الإلكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد، وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي جائحة كورونا تحد جديد للقانون أيام 19/18 سبتمبر 2020، المركز الديمقراطي العربي برلين-ألمانيا- جامعة فلسطين الأهلية بيت لحم- فريق البحث: حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن جامعة محمد الخامس المغرب، ، الجزء 2، 2020، ص 818.

[2] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر. العدد 06، المؤرخة في 2015/02/10.

[3] القانون رقم 15-04 مؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر. العدد 06 المؤرخة في 2015/02/10.

[4] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 51، المؤرخة في 2020/08/31.

[5] سهيل إدريس، المنهل "قاموس عربي فرنسي"، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2005، ص 258، ص 1267.

[6] عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية Vidéo conférence"، دار النهضة العربية، 2006، ص 25.

[7] المادة 21/08 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06.

[8] حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 54.

[9] سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، فرع خورفكان، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020/2019.

[10] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000،المنشورة على الموقع:

https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fwww.google.com%2Furl%3Fsa%3Dt%26source%3Dweb%26rct%3Dj%26url%3Dhttps%253A%252F%252Fwww.unodc.org%252Fdocuments%252Ftreaties%252FUNTOC%252FIEG%252Freport%252FV1910461.pdf%26ved%3D2ahUKEwjC96a4gYjvAhWtShUIHTCaD_wQFjABegQIlBAC%26usg%3DAOvVaw18vdQijbZvkknQG12uAQq0%26fbclid%3DIwAR1X32qu91YZFK_hId3JiBqgjiu_sKsNkqi8gq-DrhW49JSbOaHsHR18d6Q&h=AT2tOdl0sa-WZZ_T4YiWWEtDdEYclibifUahYRipqVpiSH9QZCcKnvBHRIlMYgL9UDdnldE8XEmufg_eVhFRlpOzPfidr_rdxqdoPM3j1AN6jbQUGBwEBarWb8oPhhYicv59yQ

[11] هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، دون عدد، دون سنة، ص 14.

[12]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بتاريخ 2003/10/31، المنشورة على الموقع:

https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fwww.transparency.org%2Far%2Fpublications%2Fguide-using-uncac-to-advance-anti-corruption-efforts%3Ffbclid%3DIwAR25ubknrljbzGEsfRnMT6yvlEkj7kQT0IeySDaYnZXqXsqoHqVuhYFSnTQ&h=AT2tOdl0sa-WZZ_T4YiWWEtDdEYclibifUahYRipqVpiSH9QZCcKnvBHRIlMYgL9UDdnldE8XEmufg_eVhFRlpOzPfidr_rdxqdoPM3j1AN6jbQUGBwEBarWb8oPhhYicv59yQ

[13] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/07/17 المصوّب، المنشور على الموقع:

https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fwww.google.com%2Furl%3Fsa%3Dt%26source%3Dweb%26rct%3Dj%26url%3Dhttps%253A%252F%252Flegal.un.org%252Ficc%252Fstatute%252Farabic%252Frome_statute(a).pdf%26ved%3D2ahUKEwiYvMPB_ofvAhUxt3EKHRe9BV0QFjAAegQIARAC%26usg%3DAOvVaw0Ws7

ErSq4J_QTg2e-jojP2%26fbclid%3DIwAR3ImaSlxOjEdmN84JJvB0ktQc6PqKNdN0_s978vGc7y-C3BswW829uWPe4&h=AT0nD4BwL3QAYRrTJE73f0jealV64Ho_PGFQge5HpG1MfWeUMkBL3FWxPl8GskXwptlWbJklUSgGzJZPX5H3J4PtVNaBalmLbDoisy3ZCoYaped8GGB6m5zi3Zox2Qqw56vfe7yYO86lsX0

[14] الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقعة بتاريخ 2010/12/21، منشورة على الموقع:

https://manshurat.org/node/6130?fbclid=IwAR067d-8N6VrHBP3-jetHwmQf-R3lLqQomMAjajG3gDRLnUdQLNkSmDAtw

[15] البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08 ، ودخلت حيز التنفيذ في 2004/02/01، منشور على الموقع:

http://www.coe.int/en/zeb/conventions/full-list/-/conventions/treaty/185

[16] الفقرة الأولى من المادة 441 مكرر 08 من الأمر 20-04 السالف الذكر.

[17] المادة 441 مكرر 09 من الأمر 20-04 السالف الذكر.

[18] الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر 08 من الأمر 20-04 السالف الذكر.

[19] الفقرة الثالثة من المادة 441 مكرر 08 من الأمر 20-04 السالف الذكر.

[20] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

[21] المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن العديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

[22] نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر،العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص154.

[23] قرار منشور على موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط: https://cutt.us/eGkwj، تاريخ الإطلاع: 2021/03/13. على الساعة 17:14.

[24] ياسين شامي، ممفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، المعيار، العدد الرابع عشر، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016، ص 61.

[25] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

[26] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 38.

[27] عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2018، ص 65.

[28] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 67.

[29] شرقي منير، مباركية دليلة، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 1275.

[30] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 68.

[31]صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، 2015.

[32]سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، المرجع السابق، ص 31.